



القانون الجنائي

السياسة الجنائية الموضوعية

في مكافحة الإرهاب

دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

في الحقوق

إعداد الباحثة

غادة ماهر محمد محمد عنبر

تكونت لجنة المناقشة والحكم من السادة:

(مُشرفاً و رئيساً)

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق.

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق.

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / بشير سعد زغلول

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة القاهرة.

(عضواً)

المستشار الدكتور / أحمد فتحي أبو العنين

نائب رئيس محكمة النقض.

٢٠٢٢ م



Cairo University
Faculty of Law

Graduate Studies
Criminal Law Department

"Objective Criminal Policy in Combating Terrorism"

A comparative study

Dissertation submitted to obtain a doctorate degree in Law

Prepared by the researcher

Ghada Maher Mohamed Mohamed Anbar

Discussion and Judgment Committee on the Study:

Prof. Dr. Omar Mohamed Salem “ Supervisor and Chair”

Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University Former
Dean of the College.

Prof. Dr. Beshir Saad Zaghloul “Member”

Professor of Criminal Law, Faculty of Law- Cairo University.

Consultant Dr. Ahmed Fathi Abo El-Enin ” Member”

Vice President of the Court of Cassation.

2022 AD



إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۚ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

سورة المائدة: (الآية ٣٣).

إهداء

إلى الحبيب الغالي الذي كان ولا زال مصدر تعزيزٍ لي ومبعثُ إصراري على إتمامِ مساري الدراسي، فعلمني أن الصعابَ تتحطمُ أمام العزيمة والإرادة، أحمد الله الذي أمد في عمرك لتي ثمار ما زرعت فينا، والذي العزيز "فخرًا واعتزازًا".

إلى من رافقتني دعواتها الصادقة وعطاءها اللا محدود... والدتي الحبيبة أطلّ الله في عمرها "حبًا وامتنانًا".

إلى أقرب الخلق لقلبي زوجي ياسر، وفلذة كبدي أبنتي آيلا، الذين تحملوا أعباء انشغالي عنهم طيلة إعداد هذه الرسالة.

إلى أخواتي وأخوتي الأعزاء الذين أزروني وقت أزماتي وشاركوني أسعد لحظات حياتي، ريهام، وأحمد، ووليد.

إلى أخي وصديقي الوفي الذي كان خير مشجع لإتمام تلك الرسالة دكتور محمد ناجي.

إلى شرفاء هذه الأمة ورجالها الرائعين حماة الوطن، وإلى الأرواح الطاهرة الذين عاهدوا وآمنوا بأن العهد كان مسئولًا "شهداءنا الأبرار"...

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

قال تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم)

سورة إبراهيم الآية رقم (٧)

الحمد لله الذي عجزت العقول عن معرفة ذاته، وقصرت الأفكار عن الإحاطة بكنه صفاته، وتحيرت الأبصار في بدائع مصنوعاته، وشهدت له بالوحدانية عجائب الأرض وسماواته؛ أحمده واستعينه، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين، المرشد إلى رعاية حقوق الله وحقوق العباد، فكان للقضاء أسوة، وللحكام قدوة، وللإنصاف رمزاً، وللعدالة والأمانة حرزاً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

إيماناً بفضل الاعتراف بالجميل، وتقديم أسمى آيات التقدير والامتنان لأصحابه وأهله، فإنني انتهز هذه المناسبة لأقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم** - أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق، ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق؛ على تفضل سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة فقد أكرمني الله به أباً ومعلماً لما شملني به من رعاية وعطف وإرشاد طيلة إعداد هذه الرسالة، رغم الأعباء الأكاديمية الملقاة على عاتقه، فقد كان لي خير سند ومشجع، فجهده الكبير ومتابعته المستمرة وتوجيهاته السديدة، كانت العامل الأساسي في إخراج هذه

الرسالة على النحو الذي ظهرت به، ولا يسعني سوى الدعاء له بأن يوفقه الله ويعينه على المسئوليات التي بين يديه، ويجعله سندًا وذخرًا لطالبي العلم.

كما أتقدم بعميق شكري ووافر تقديري لعالمين جليلين يصدق اسميهما في منارات العلم، ممن تمنيت أن يكونوا ضمن لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، فتحقق لي هذا الشرف، **العالم الأستاذ الدكتور/ بشير سعد زغلول**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

والمستشار الدكتور/ أحمد فتحي أبو العنين، نائب رئيس محكمة النقض.

فلكل منابر النور والعلم هؤلاء جميعًا، شكري وتقديري واعتزازي

الباحثة

المقدمة

أضحت الأعمال الإجرامية كعاصفة مهولة تخترق سلامة حياة البشر وأموالهم، وصُغت أهم تلك الأعمال الإجرامية بصيغة الإرهاب لما تبعته في النفوس من الشعور بالخوف والفرع والرعب، وتهدد أمنهم واستقرارهم بل واستقرار المجتمع والبشرية بأسرها، حيث بدأ الإرهاب على المستوى الوطني أو الداخلي ثم ما لبث اتخاذ بعداً دولياً وأصبح عابراً للدول والقارات نظراً لتقدم الثورة التكنولوجية والتقنية في عصرنا الحاضر.

وإدراكاً من واضعي التشريعات لمدى خطورة ظاهرة الإرهاب، فقد اهتم هؤلاء الفقهاء بدراسة هذا الموضوع بعدما بات من الضروري التصدي له بكافة الوسائل والطرق القانونية، الأمر الذي يستدعي إمعان النظر في آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني -وفقاً للقواعد المنظمة للتجريم والعقاب-، ثم يستتبعه آليات التكاتف والتعاون على كافة المستويات الدولية -وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية-، باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية لمعالجة الأسباب المتنوعة لظهور الإرهاب بل واجتثاثه من جذوره لأقصى حد ممكن؛ من أجل الحفاظ على أمن الدول والشعوب على حد سواء^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان سيف القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة مثل هذه العمليات بمختلف صورها، فقد سارعت الدول التي أضررت من جراء العمليات الإرهابية إلى سن التشريعات العقابية التي تتناسب مع حجم وخطورة تلك العمليات لعدم كفاية النصوص العقابية الموجودة من أجل مكافحتها^(٢)، وفي إطار ذلك نشير إلى أن جمهورية مصر العربية من الدول التي نظمت قانوناً خاصاً لمكافحة الجرائم الإرهابية على عكس العديد من الدول التي اكتفت بتنظيم جرائم الإرهاب في تشريعاتها العقابية، ومن ثم سنسلط الضوء من خلال دراستنا على دور التشريع المصري في التصدي لتلك الظاهرة مقارنة بالتشريعات الأخرى في الدول ذات السبق الحضاري والديمقراطي كلما أمكن

(١) د. إبراهيم عيد نابل، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٢٠ لسنة ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥. د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٥.

(٢) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥١.
Maxwelle. Taylor. The Terrorist. London: Brassey's defense, publishers. 1^{er} ed, 1988, p.20.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
١		المقدمة
٦	ماهية السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الإرهاب كظاهرة عالمية معاصرة	الفصل التمهيدي
٨	دور السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب	المبحث الأول
٩	ماهية السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب	المطلب الأول
١٠	السياسة الجنائية وعلاقتها بمكافحة الإرهاب	المطلب الثاني
١١	علاقة ظاهرة الإرهاب بالديمقراطية	المطلب الثالث
١٣	مراحل التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب	المبحث الثاني
١٣	الجرائم الإرهابية في العصور القديمة	المطلب الأول
١٧	الجرائم الإرهابية في العصور الوسطى	المطلب الثاني
٢٢	الجرائم الإرهابية في العصور الحديثة	المطلب الثالث
٢٢	الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية	الفرع الأول
٢٥	الحركة الفوضوية	أ-
٢٥	الحركة العدمية	ب-
٢٧	الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية	الفرع الثاني
٢٨	تطور ظاهرة الإرهاب في الدول المعاصرة	المبحث الثالث
٢٨	الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية	المطلب الأول
٣٤	الإرهاب في فرنسا	المطلب الثاني
٣٦	الإرهاب في إسبانيا	المطلب الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
٣٧	الإرهاب في إيطاليا وألمانيا	المطلب الرابع
٣٨	الإرهاب في إنجلترا (بريطانيا)	المطلب الخامس
٣٩	الإرهاب في مصر	المطلب السادس
٤٢	سياسة تجريم الأعمال الإرهابية	الباب الأول
٤٤	الأساس القانوني لسياسة التجريم في مكافحة الإرهاب	الفصل الأول
٤٥	ماهية الإرهاب	المبحث الأول
٤٥	التعاريف المختلفة للإرهاب	المطلب الأول
٤٧	المفهوم اللغوي للإرهاب	الفرع الأول
٤٩	المفهوم الفقهي للإرهاب	الفرع الثاني
٥٤	تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية والعربية	الفرع الثالث
٥٥	تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية	الغصن الأول
٥٦	التشريع الإيطالي	أولاً
٥٧	التشريع الفرنسي	ثانياً
٥٨	التشريع الأمريكي	ثالثاً
٥٩	التشريع البريطاني	رابعاً
٦١	التشريع الإسباني	خامساً
٦٢	التشريع الألماني	سادساً
٦٣	تعريف الإرهاب في التشريعات العربية	الغصن الثاني
٦٣	في التشريع المصري	أولاً

رقم الصفحة	الموضوع	
٦٥	التشريع الإماراتي	ثانيًا
٦٧	التشريع السوري	ثالثًا
٦٨	التشريع الأردني	رابعًا
٦٨	تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	الفرع الرابع
٦٩	تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية	الغصن الأول
٦٩	اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧م الخاصة لمنع ومعاقبة الإرهاب	أولًا
٧١	اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب (واشنطن) عام ١٩٧١م	ثانيًا
٧٢	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م	ثالثًا
٧٤	تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية	الغصن الثاني
٧٥	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م	أولًا
٧٦	اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م	ثانيًا
٧٧	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه لعام ١٩٩٩م	ثالثًا
٧٨	معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة- خلفاء الاتحاد السوفيتي السابق- لمكافحة الإرهاب	رابعًا
٧٩	التمييز بين الإرهاب وغيره من الصور المشابهة	المطلب الثاني
٨٠	الإرهاب والعنف السياسي	الفرع الأول
٨٣	الإرهاب والجريمة السياسية	الفرع الثاني
٨٥	الإرهاب والجريمة المنظمة	الفرع الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
٨٩	الجريمة الإرهابية والثورة	الفرع الرابع
٩١	الإرهاب وديكتاتورية السلطة في الدولة	الفرع الخامس
٩٢	دوافع الإرهاب	المطلب الثالث
٩٣	الدوافع السياسية	الفرع الأول
٩٥	الدوافع الاجتماعية	الفرع الثاني
٩٦	الدوافع الثقافية	الفرع الثالث
٩٨	الدوافع الاقتصادية	الفرع الرابع
١٠٠	الدوافع الشخصية	الفرع الخامس
١٠١	علاقة الإرهاب بالذكاء	أولاً
١٠١	علاقة الإرهاب بالعنصر "السلالة"	ثانياً
١٠١	علاقة الإرهاب بالتكوين النفسي	ثالثاً
١٠٣	علاقة الإرهاب بالوراثة	رابعاً
١٠٤	علاقة الإرهاب بالمرض العقلي	خامساً
١٠٦	النموذج القانوني العام لجريمة الإرهاب	المبحث الثاني
١٠٦	البيان القانوني للجريمة	المطلب الأول
١٠٧	الجريمة التامة	الفرع الأول
١٠٧	الركن المادي	العصن الأول
١٠٨	السلوك الإجرامي	أولاً
١٠٩	الأعمال الإجرامية غير المشروعة	-

رقم الصفحة	الموضوع	
١٠٩	وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي	-
١١٠	القوة	١-
١١٠	التهديد	٢-
١١١	الترويع	٣-
١١١	العنف	٤-
١١٢	النتيجة الإجرامية	ثانيًا
١١٣	علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية	ثالثًا
١١٤	الجرائم الشكلية	-
١١٥	الجرائم المادية	-
١١٥	الركن المعنوي	العصن الثاني
١١٧	القصد الجنائي العام	أولاً:
١١٧	الإرادة	(أ)
١١٧	العلم	(ب)
١١٨	القصد الجنائي الخاص	ثانيًا
١١٩	الأهداف السياسية	(أ)
١٢٠	الأهداف الاقتصادية	(ب)
١٢١	الركن الدولي	العصن الثالث
١٢٢	القصد الجنائي العام "اتجاه نية الجاني إلى إشاعة الخوف العام أو الترويع"	الصور الأولى
١٢٢	"القصد الجنائي الخاص" نية إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل ما أو الامتناع عنه	الصورة الثانية

رقم الصفحة	الموضوع	
١٢٣	الجريمة الناقصة (الشروع)	الفرع الثاني
١٢٤	أركان الشروع	أولاً
١٢٦	أنواع الشروع	ثانياً
١٢٦	العدول الاختياري عن الجريمة	ثالثاً
١٢٧	أحكام المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب	المطلب الثاني
١٢٩	المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة الإرهابية	الفرع الأول
١٣٢	المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية	الفرع الثاني
١٣٤	المساعدة	أولاً
١٣٨	الاتفاق	ثانياً
١٣٩	التحريض	ثالثاً
١٤٦	القواعد الموضوعية الخاصة بصور الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م	الفصل الثاني
١٤٧	جرائم التنظيمات والكيانات الإرهابية	المبحث الأول
١٤٧	جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية	المطلب الأول
١٤٨	إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية	الصورة الأولى
١٥٢	الاشتراك والانضمام في الجماعة الإرهابية	الصورة الثانية
١٥٤	الإكراه على الانضمام للجماعة الإرهابية أو المنع من الانفصال	الصورة الثالثة
١٥٥	جريمة الإعداد والتحضير لارتكاب الجريمة الإرهابية	المطلب الثاني
١٥٨	جريمة خطف وسائل النقل الجوي والبري والبحري	المطلب الثالث

المطلب الرابع	الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع	جريمة أخذ الرهائن	١٦٣
المطلب الخامس	تمويل الإرهاب	١٦٧
المطلب السادس	إخفاء الأشياء المتعلقة بجريمة إرهابية أو إتلافها أو اختلاسها، وتمكين الجاني من الهرب	١٧١
المبحث الثاني	جرائم الإرهاب الماسة بأمن الدولة	١٧٣
المطلب الأول	جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية	١٧٣
المطلب الثاني	جريمة التعاون والالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بالجماعات الإرهابية	١٧٦
المطلب الثالث	جريمة الاستيلاء على أحد المقار الحكومية	١٨٠
المطلب الرابع	جريمة اقتحام المنشآت الدبلوماسية	١٨٢
المطلب الخامس	جريمة قلب نظام الحكم	١٨٣
المطلب السادس	التعدي على القائمين على تنفيذ وتطبيق القانون	١٨٥
المبحث الثالث	جرائم الإرهاب المعاصر	١٨٩
المطلب الأول	جرائم الإرهاب عبر الإنترنت	١٨٩
المطلب الثاني	جريمة الترويج للإرهاب	١٩٣
المطلب الثالث	نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية	١٩٥
المطلب الرابع	نشر وقائع المحاكمة	١٩٨
المطلب الخامس	جريمة إعداد وتدريب الأفراد على صنع واستعمال الأسلحة	٢٠١
المطلب السادس	جريمة تصنيع أو تصميم أو حيازة أو إحراز الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية	٢٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السابع جرائم الإتلاف أو التخريب	٢٠٨
الفصل الثالث سياسة مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية	٢١٢
المبحث الأول جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب	٢١٤
المطلب الأول منظمة الطيران المدني الدولية ودورها في مكافحة الإرهاب	٢١٥
أولاً اتفاقية طوكيو الموقع عليها في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م	٢١٥
ثانياً اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م	٢١٨
ثالثاً اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م	٢٢١
رابعاً بروتوكول ٢٤ فبراير ١٩٨٨م التكميلي لاتفاقية مونتريال	٢٢٥
المطلب الثاني الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الدبلوماسيين	٢٢٨
أولاً اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الطبيعة الدولية، الموقعة بواشنطن عام ١٩٧١م	٢٢٨
ثانياً اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الموقعة في نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م	٢٣٠
المطلب الثالث الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن الموقعة في نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م	٢٣٢
المطلب الرابع الاتفاقية الدولية وجرائم خطف السفن	٢٣٦
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية في مؤتمر عقد روما	٢٣٩

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٤٣	مجال الأسلحة والمواد الخطرة	المطلب الخامس
٢٤٥	اتفاقية ١٩٩٩ م الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب	المطلب السادس
٢٤٧	جهود الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب	المبحث الثاني
٢٤٧	جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب	المطلب الأول
٢٤٨	القرار رقم ١٣٧٣ الصادر من مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠١ م	الفرع الأول
٢٤٨	ظروف إصدار هذا القرار	أولاً
٢٤٨	مضمون القرار	ثانياً
٢٤٩	نتائج التوصية	ثالثاً
٢٥٠	لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)	الفرع الثاني
٢٥٠	إنشاء اللجنة	أولاً
٢٥١	تكوين اللجنة	ثانياً
٢٥٢	كيفية عمل اللجنة (الوسائل والأساليب)	ثالثاً
٢٥٣	الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ م	المطلب الثاني
٢٥٤	الأفعال الخاضعة للتسليم	أولاً
٢٥٥	الاختصاص القضائي	ثانياً
٢٥٥	المساعدة القضائية	ثالثاً
٢٥٦	الإعلان الخاص بالإرهاب الصادر في نوفمبر ١٩٧٨ م	رابعاً
٢٥٧	مؤتمر الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب	خامساً

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٥٨	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٨٨ م	المطلب الثالث
٢٥٨	تحديد نطاق الاتفاقية	
٢٦٠	صور التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وفقاً للاتفاقية	
٢٦٠	تبادل المعلومات	١-
٢٦٠	إجراءات التحريات وتبادل الخبرات	٢-
٢٦١	التعاون في مجال تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية	٣-
٢٦٣	جهود المؤتمرات والندوات والإعلانات في مكافحة الإرهاب	المبحث الثالث
٢٦٣	سياسة المؤتمرات الدولية لمواجهة الإرهاب	المطلب الأول
٢٦٤	مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ١٩٩٥ م	الفرع الأول
٢٦٤	الأهداف الرئيسية للمؤتمر	أولاً
٢٦٦	نتائج وتوصيات المؤتمر	ثانياً
٢٦٧	مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في مصر عام ١٩٦٦ م "مؤتمر صانعي السلام"	الفرع الثاني
٢٦٧	ظروف عقد المؤتمر	أولاً
٢٦٧	الأهداف الرئيسية للمؤتمر	ثانياً
٢٦٧	نتائج المؤتمر وتوصياته	ثالثاً
٢٦٨	المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في السعودية عام ٢٠٠٥ م	الفرع الثالث
٢٦٨	ظروف عقد المؤتمر	أولاً

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٦٨	الأهداف الرئيسية للمؤتمر	ثانيًا
٢٧٠	نتائج المؤتمر وتوصياته	ثالثًا
٢٧٠	أهم توصيات إيطاليا لمكافحة الإرهاب خلال اشتراكها في هذا المؤتمر	رابعًا
٢٧١	أهم التوصيات العامة التي انتهى إليها المؤتمر	خامسًا
٢٧١	مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك عام ٢٠٠٥م	الفرع الرابع
٢٧١	الموضوعات التي تناولها المؤتمر	أولًا
٢٧١	توصيات المؤتمر	ثانيًا
٢٧٢	النتائج التي توصل إليها المؤتمر	ثالثًا
٢٧٢	المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب المنعقد في القاهرة عام ٢٠٠٩م	الفرع الخامس
٢٧٢	ظروف عقد المؤتمر	أولًا
٢٧٣	أهداف المؤتمر وتوصياته	ثانيًا
٢٧٣	مشروع النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب	البند الأول
٢٧٣	متابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	البند الثاني
٢٧٤	الدراسة الفنية بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت	البند الثالث
٢٧٤	متابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	البند الرابع
٢٧٥	تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بمكافحة الإرهاب ومع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب	البند الخامس

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٧٦	المؤتمر الدولي حول تعزيز التعاون لمكافحة الإرهاب بأذربيجان عام ٢٠١٣م	الفرع السادس
٢٧٦	مكان وزمان المؤتمر	أولاً
٢٧٦	ظروف عقد المؤتمر	ثانياً
٢٧٧	أهداف المؤتمر	ثالثاً
٢٧٨	المحاور الرئيسية للمؤتمر وبنيته	رابعاً
٢٧٨	النتائج والتوصيات	خامساً
٢٧٩	سياسة الندوات في مواجهة الإرهاب	المطلب الثاني
٢٨٠	ندوة دراسة ظاهرة تزايد إجرام العنف وأفعال الإرهاب المنعقدة بفرنسا في ٢٠ مايو ١٩٨٠م	أولاً
٢٨١	ندوة العرب والإرهاب في الفترة ٢٣-٢٤ أغسطس بالقاهرة عام ١٩٩٥م	ثانياً
٢٨١	ندوة الإرهاب عبر العصور التاريخية المنعقدة بالقاهرة في ١٧-١٨ مارس عام ١٩٩٦م	ثالثاً
٢٨٢	الندوة الدولية لمواجهة الإرهاب المنعقدة في القاهرة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ فبراير عام ١٩٧٧م	رابعاً
٢٨٣	سياسة الإعلانات في مكافحة الإرهاب	المطلب الثالث
٢٨٣	الإعلان المتعلق بمبادئ القانون العام	١-
٢٨٤	الإعلان المتعلق بالتوصل إلى تعريف للعدوان	٢-
٢٨٦	السياسة الجزائرية لمكافحة الإرهاب	الباب الثاني
٢٨٩	تشديد العقوبات الخاصة بجرائم الإرهاب في القانون المصري والمقارن	الفصل الأول
٢٩١	الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية	المبحث الأول

رقم الصفحة	الموضوع	
٢٩٢	تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إرهابي وفقًا لقانون العقوبات	المطلب الأول
٣٠١	تشديد العقاب في ظل القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م الخاص بمكافحة الإرهاب	المطلب الثاني
٣٠٧	سمات وتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م	المطلب الثالث
٣٠٨	سمات قانون مكافحة الإرهاب الحالي الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ م	الفرع الأول
٣١٣	مقارنة موجزة بين مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي أعدته اللجنة الوزارية في عام ٢٠٠٧ م، وقانون مكافحة الإرهاب الحالي الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ م	الفرع الثاني
٣١٥	تعديل نصوص بعض مواد قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م	الفرع الثالث
٣١٥	قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م	أولاً
٣١٧	قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م	ثانيًا
٣١٨	تشديد العقاب على الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن	المطلب الرابع
٣٢٥	سياسة العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية	المبحث الثاني
٣٢٥	الأحكام العامة للشروع	المطلب الأول
٣٢٦	الأحكام الخاصة بالشروع في الجرائم الإرهابية	المطلب الثاني
٣٣١	العقاب على عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لارتكاب جريمة	المبحث الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
٣٣٢	القواعد العامة للإبلاغ عن الجرائم	المطلب الأول
٣٣٤	القواعد الخاصة بالإبلاغ عن الجرائم الإرهابية	المطلب الثاني
٣٣٨	تجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية في القانون المقارن	المطلب الثالث
٣٣٨	في الإمارات	١-
٣٣٨	في المملكة المتحدة	٢-
٣٣٩	في ألمانيا	٣-
٣٤٠	عدم انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة في جرائم الإرهاب	المبحث الرابع
٣٤٠	انقضاء سلطة الدولة في العقاب وفقاً للقواعد العامة	المطلب الأول
٣٤٢	عدم انقضاء سلطة الدولة في العقاب على الجرائم الإرهابية	المطلب الثاني
٣٤٤	العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الخاصة بالحد من الجرائم الإرهابية في القانون المصري والمقارن	الفصل الثاني
٣٤٧	العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية في الجرائم الإرهابية	المبحث الأول
٣٤٨	العقوبات التبعية في الجرائم الإرهابية	المطلب الأول
٣٤٨	الحرمان من المزايا والحقوق	أولاً
٣٥١	مراقبة الشرطة	ثانياً
٣٥٣	العقوبات التكميلية في الجرائم الإرهابية	المطلب الثاني
٣٥٦	الغرامة كعقوبة تكميلية بشأن بعض الجرائم الإرهابية	الفرع الأول
٣٥٦	الغرامة وفقاً لقانون العقوبات	أولاً

رقم الصفحة	الموضوع	
٣٥٦	الغرامة في الجرائم الإرهابية	ثانيًا
٣٥٨	المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم الإرهاب	الفرع الثاني
٣٥٨	المصادرة وفقًا لقانون العقوبات	أولًا
٣٦١	المصادرة بشأن جرائم الإرهاب	ثانيًا
٣٦٧	المصادرة في التشريع المقارن	ثالثًا
٣٦٩	حل وإغلاق التنظيمات الإرهابية كعقوبة تكميلية وجوبية	الفرع الثالث
٣٦٩	حل التنظيمات الإرهابية	أولًا
٣٧٢	غلق أماكن التنظيمات الإرهابية	ثانيًا
٣٧٤	التدابير الأمنية في مكافحة الإرهاب	المبحث الثاني
٣٧٥	تدابير الأمن في القانون المصري	المطلب الأول
٣٨٠	تدابير الأمن في التشريع المقارن	المطلب الثاني
٣٨١	تدابير الأمن وفقًا للدول الأجنبية	-
٣٨١	منهج المشرع الفرنسي	أولًا
٣٨٤	منهج المشرع البريطاني	ثانيًا
٣٨٧	منهج المشرع الإسباني	ثالثًا
٣٨٩	منهج المشرع الإيطالي	رابعًا
٣٩١	تدابير الأمن وفقًا لبعض القوانين العربية	-
٣٩١	منهج المشرع الإماراتي	أولًا
٣٩٣	التشريع الجنائي الجزائري	ثانيًا

الموضوع	الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث	تقرير العقاب بين التشريع وسلطة القاضي	٣٩٥
المطلب الأول	العقوبات المقررة وفقاً لمبدأ شرعية العقوبة	٣٩٥
المطلب الثاني	الحد من سلطة القاضي	٣٩٨
أولاً	موقف المجلس الدستوري الفرنسي	٤٠٠
ثانياً	موقف القضاء المصري	٤٠٣
الفصل الثالث	سياسة التشجيع والمكافأة للحد من الجرائم الإرهابية في التشريع الوطني والمقارن	٤١٥
المبحث الأول	الظروف القضائية المخففة للعقاب في الجرائم الإرهابية	٤١٨
المطلب الأول	حالات تخفيف العقاب في جرائم الإرهاب في القانون المصري	٤١٩
أولاً	تخفيف العقاب وفقاً لقانون العقوبات	٤١٩
ثانياً	تخفيف العقاب وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب	٤٢٠
المطلب الثاني	حالات تخفيف العقاب في جرائم الإرهاب في القانون المقارن	٤٢٣
١-	في فرنسا	٤٢٣
٢-	إيطاليا	٤٢٤
٣-	إسبانيا	٤٢٩
٤-	إنجلترا	٤٣٠
٥-	ألمانيا	٤٣٠
المبحث الثاني	الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية (سياسة المكافأة).	٤٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول	٤٣٦
أولاً	٤٣٧
ثانياً	٤٣٧
ثالثاً	٤٣٨
المطلب الثاني	٤٣٩
المطلب الثالث	٤٤١
الفرع الأول	٤٤٢
أولاً	٤٤٢
ثانياً	٤٤٣
ثالثاً	٤٤٤
رابعاً	٤٤٥
الفرع الثاني	٤٤٥
أولاً	٤٤٥
ثانياً	٤٥٠
المطلب الرابع	٤٥٣
	٤٥٤

رقم الصفحة	الموضوع	
٤٥٤	القانون الفرنسي	أولاً
٤٥٨	القانون الإيطالي	ثانياً
٤٥٩	القانون الألماني	ثالثاً
٤٥٩	حالات الإعفاء اللاحقة لارتكاب الجرائم الإرهابية	
٤٥٩	في التشريعات الغربية	أولاً
٤٥٩	القانون الإيطالي	١-
٤٦١	القانون الإنجليزي	٢-
٤٦٢	في التشريعات العربية	ثانياً
٤٦٢	القانون الجزائري	١-
٤٦٤	القانون الليبي	٢-
٤٦٦	تعويض ضحايا الإرهاب في مصر	المبحث الثالث
٤٧٣		ملحقات
٤٧٣	• تقييم السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع المصري في مكافحة الإرهاب	أولاً
٤٧٦	• اقتراح مشروع تعديل قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م لمكافحة الإرهاب	ثانياً
٤٨٢		الخاتمة
٤٨٣		النتائج
٤٨٦		التوصيات
٤٩٠		قائمة المراجع



رقم الصفحة	الموضوع	
٤٢٩		قائمة المحتويات

مستخلص الرسالة

يمثل الإرهاب هاجساً يعيشه الدول والشعوب و يهدد أمنهم واستقرارهم، حيث بدأ الإرهاب على المستوى الوطني ثم ما لبث اتخذه بعداً دولياً وأصبح عابراً للدول والقارات، وإدراكاً من واضعي التشريعات لمدى خطورة ظاهرة الإرهاب فقد اهتم هؤلاء الفقهاء بدراسة هذا الموضوع بكافة الآليات اللازمة لمكافحته؛ و لما كان سيف القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة مثل هذه العمليات بمختلف صورها، فقد سارعت الدول التي أضررت من جراء العمليات الإرهابية إلى سن التشريعات العقابية التي تتناسب مع خطورة تلك العمليات لعدم كفاية النصوص العقابية الموجودة من أجل مكافحتها، وفي إطار ذلك نظمت جمهورية مصر العربية قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب على عكس العديد من الدول التي اكتفت بتنظيم جرائم الإرهاب في تشريعاتها العقابية.

ومن ثم وجهنا الضوء من خلال دراستنا على دور التشريع المصري في التصدي لتلك الظاهرة مقارنة بالتشريعات الأخرى في الدول ذات السبق الحضاري والديمقراطي كلما أمكن ذلك، فضلاً عن تناول أفضل الاستراتيجيات المضادة لها ووضع رؤية مستقبلية لمكافحة الإرهاب؛ من خلال الاستعانة بنهج السياسة الجنائية الرشيدة باعتبارها أساس الأدوات الهامة لمعالجة الأسباب المتنوعة لظهور الإرهاب بل واجتثاثه من جذوره لأقصى حد ممكن.

فوفقاً لسياق موضوعنا "السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الإرهاب" ارتأينا تمهيد شعاب دراستنا (بفصل تمهيدي) نبحث فيه عموميات هذه الفكرة حول ماهية السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الإرهاب، ثم طوينا صفحات الدراسة نحو (الباب الأول) حيث تحدثنا فيه عن سياسة تجريم الأعمال الإرهابية؛ ووضحنا من خلاله ماهية الإرهاب، وتحليل القواعد الموضوعية الخاصة بصور الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، وتوضيح البعد الدولي لظاهرة الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية. ومن ثم طوينا الصفحات نحو (الباب الثاني) الذي وضعنا فيه طرق السياسة الجزائية لمكافحة الإرهاب؛ من خلال اتباع سياسة التشديد تارة على من تثبت مسنوليته عن الجريمة، واتباع سياسة التشجيع والعفو تارة أخرى مع المتعاونين مع العدالة الجنائية، فضلاً عن بيان أهمية التدابير الاحترازية للحيلولة بين من توافرت فيه الخطورة وبين احتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل.

• الكلمات الدالة:

السياسة الجنائية -مكافحة الإرهاب- التجريم- العقاب- التدابير العقابية-
الاتفاقيات الدولية.